برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/SB8J/1/4

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: General
6 August 2025
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)
وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي
المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
الاجتماع الأول
بنما سيتي، 27–30 أكتوبر/تشرين الأول 2025
البندان 5 (أ) و(ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030: (أ) مبادئ توجيهية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية لدعم ممارسات الحماية والاستعادة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المهمة 1–1)؛ (ب) مبادئ توجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد ومراعاتها في عمليات التخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي (المهمة 1–2)

العناصر المقترحة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمهمتين 1–1 و1–2 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030

مذكرة من الأمانة

أولا– معلومات أساسية

1– اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره 4/16، برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030، مع منح الأولوية للمهام التي تسهم بشكل مباشر في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في الوقت المناسب بشكل كامل وفعال.

2– وفي المقرر نفسه، طُلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تضطلع بالمهمتين 1–1 و1–2 من برنامج العمل، ونصهما كما يلي:

* CBD/SB8J/1/1/Rev.1.

المهمة 1-1: وضع مبادئ توجيهية، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من الإطار، بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية، لدعم ممارسات الحماية والاستعادة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

المهمة 1-2: تحديد وتعزيز أفضل الممارسات لضمان حيازة الأراضي والحوكمة بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ووضع مبادئ توجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي والنظر فيها، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.

3- ولمساعدة الهيئة الفرعية في عملها، دعت الأمينة التنفيذية للاتفاقية في الإخطار 2025-061 الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آرائهم ومعلوماتهم بشأن المهمتين 1-1 و1-2. ويمكن الاطلاع على النصوص المقدمة على صفحة الإخطار على الإنترنت، وسيصدر تجميع لهذه للنصوص[1] في وثيقة المعلومات CBD/SB8J/1/INF/4.

4- وبالإضافة إلى ذلك، وبدعم سخي من حكومة الدانمرك والاتحاد الأوروبي وحكومة اليابان (من خلال صندوقها الياباني للتنوع البيولوجي)، عُقدت حلقة عمل للخبراء لدعم تنفيذ المهمتين 1-1 و1-2 في الفترة من 22 إلى 24 يوليو/تموز 2025 لتحديد العناصر الممكنة للمبادئ التوجيهية. واستفاد المشاركون في حلقة العمل أيضا استفادة كبيرة من الترجمة الفورية غير الرسمية باللغتين الإنكليزية والإسبانية التي أتيحت بفضل الدعم المقدم من المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمساهمة المالية السخية التي قدمتها منظمة الشؤون العالمية الكندية لمبادرة بودونغ للشعوب الأصلية. ويُتاح على الإنترنت تجميع الآراء بشأن المبادئ التوجيهية الذي أُعد لحلقة العمل،[2] وسيصدر تقرير حلقة العمل بوصفه الوثيقة CBD/A8J/WS/2025/2/3. ويتضمن مشروع المقرر، المقدم في الفرع أدناه لنظر الهيئة الفرعية، في مرفقه مشروع المبادئ التوجيهية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي للاعتراف بمساهمات الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في التخطيط المكاني والاستعادة والحفظ. وقد أعد المشاركون في حلقة عمل الخبراء مشروع المبادئ التوجيهية، على أساس المعلومات المقدمة ردا على الإخطار رقم 2025-061.

ثانيا- التوصية

5- قد ترغب الهيئة الفرعية في أن توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر مقررا على غرار ما يلي:

[1] وردت نصوص من: (أ) الأطراف (الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأستراليا، والبرازيل، والسويد، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج)؛ (ب) منظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (جمعية الأمم الأولى، ورابطة Tinhinan، ولجنة التنسيق للشعوب الأصلية في أفريقيا، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ورابطة Nacionalidad Waorani del Ecuador، ورابطة نساء الشعوب الأصلية في كندا، وبرنامج تمكين المجتمعات الرعوية، واتحاد الشعوب الأصلية "SOYUZ"، ومنظمة المرأة من أجل التنوع البيولوجي Women4Biodiversity)؛ (ج) أصحاب المصلحة المعنيين (المؤسسة الأفريقية للأحياء البرية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة Gaia Amazonas، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (نيابة عن مبادرة PANORAMA – حلول من أجل كوكب صحي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية الزراعية (بوصفهما الكيانين الرائدين لعقد الأمم المتحدة لاستعادة النظام الإيكولوجي).

[2] CBD/A8J/WS/2025/2/2.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 4/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، الذي اعتمد بموجبه برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[1] المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030، ولا سيما المهمتين 1-1 و1,2، الموجهتين إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لوضع مبادئ توجيهية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[2] بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية، والمبادئ التوجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي والنظر فيها، على التوالي، والاعتراف بمواءمة برنامج العمل مع الإطار،

وإذ يحيط علما بنتائج حلقة عمل الخبراء لدعم تنفيذ المهمتين 1-1 و1-2 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك مشروع المبادئ التوجيهية،[3]

1- *يعتمد* المبادئ التوجيهية[4] لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي للاعتراف بدور الأقاليم الأصلية والتقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في التخطيط المكاني والاستعادة والحفظ الواردة في مرفق هذا المقرر؛

2- *يحث* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، إلى إدماج المبادئ التوجيهية وتطبيقها، حسب الاقتضاء ووفقا للأطر القانونية الوطنية، في عمليات التخطيط المكاني واستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي وإجراءات تقييم الأثر البيئي، بما يتسق مع حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

3- *يحث أيضا* الأطراف على دعم نشر المبادئ التوجيهية، بما في ذلك من خلال ترجمتها إلى لغات الشعوب الأصلية، ويدعو الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة القادرة على ذلك إلى القيام به؛

4- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير أنشطة بناء القدرات والتعاون التقني وتبادل المعلومات لمساعدة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

5- *يشجع* الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين على رصد وتقييم استخدام وفعالية المبادئ التوجيهية والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية، بما في ذلك من خلال آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وعن طريق آليات مناسبة أخرى، مثل نظم الرصد والمعلومات المجتمعية.

[1] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[2] المقرر 4/15، المرفق.

[3] CBD/A8J/WS/2025/2/3.

[4] لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، تشير كلمة "المبادئ التوجيهية" إلى المبادئ التوجيهية الطوعية.

المرفق

المبادئ التوجيهية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي للاعتراف بدور الأقاليم الأصلية والتقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في التخطيط المكاني والاستعادة والحفظ[5]

أولا- الأساس المنطقي

1- أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،[6] بموجب مقرره 5/16، الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. والهيئة الفرعية مكلفة بإسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى، وعند الطلب، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[7] ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،[8] بشأن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

2- واعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره 4/16، برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030. ويتمثل الهدف من برنامج العمل في تعزيز تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.[9] وقد أكد مؤتمر الأطراف في برنامج العمل على أهمية تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل ومستويات التنفيذ، اعترافا بالصلة الوثيقة التي تربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالتنوع البيولوجي والاتفاقية وبروتوكوليها.

3- ويتضمن العنصر 1 من برنامج العمل، المتعلق بالحفظ والاستعادة، مهمتين للهيئة الفرعية:

المهمة 1-1: وضع مبادئ توجيهية،[10] مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من الإطار، بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية، لدعم ممارسات الحماية والاستعادة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

المهمة 1-2: تحديد وتعزيز أفضل الممارسات لضمان حيازة الأراضي والحوكمة بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ووضع مبادئ توجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي والنظر فيها، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.

4- وهذه المبادئ التوجيهية وضعتها الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عملا بالمهمتين 1-1 و1-2 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وتستهدف المبادئ التوجيهية الأطراف

[5] يتضمن هذا المرفق مشروع المبادئ التوجيهية التي أعدها المشاركون في حلقة عمل الخبراء بشأن المهمتين 1-1 و1-2 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى، والتي عقدت في الفترة من 22 إلى 24 يوليو/تموز 2025. ويعكس محتوى المرفق مخرجات حلقة عمل الخبراء، واستند إلى الآراء والمعلومات المقدمة ردا على الإخطار رقم 2025-061.

[6] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[7] المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

[8] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

[9] المقرر 4/15، المرفق.

[10] لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، تشير كلمة "المبادئ التوجيهية" إلى المبادئ التوجيهية الطوعية.

والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك منظمات الحفظ والاستعادة والقطاع الخاص والكيانات الأخرى التي ستنفذ جميع عناصر المبادئ التوجيهية.

5- وتستند المبادئ التوجيهية إلى العلاقة الجوهرية التي تربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالطبيعة، وتشمل مفاهيم متنوعة، مثل التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وأمّنا الأرض ونظم الحياة. وتنعكس هذه العلاقة في ثقافاتهم وقيمهم الروحية وطقوسهم وأنظمة الحوكمة الخاصة بهم وتاريخهم وتقاليدهم الشفوية ولغاتهم الأصلية وأنظمة معارفهم التقليدية والقوانين والإجراءات العرفية. وتساهم هذه العناصر في حفظ التنوع البيولوجي الثقافي واستعادته والتخطيط المكاني له، وفقا للظروف الوطنية وبطريقة تتفق مع القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.[11]

ثانيا- الأهداف

6- تتمثل الأهداف المحددة للمبادئ التوجيهية فيما يلي:

(أ) تقديم إرشادات بشأن إدراج الأراضي التقليدية ونظم استخدام الموارد لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي والنظر فيها، وذلك لدعم تنفيذ الهدفين 1 و14 من الإطار؛

(ب) تقديم التوجيه القانوني والسياساتي فيما يتعلق بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في استعادة النظم الإيكولوجية، مع الاعتراف بمساهمتها في تنفيذ الهدف 2 من الإطار من خلال معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ونظم الحوكمة الأصلية والتقليدية؛

(ج) تقديم التوجيه القانوني والسياساتي لتحديد الأقاليم الأصلية والتقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والاعتراف بها واحترامها ودعمها، بهدف دعم تنفيذ الهدف 3 من الإطار.

ثالثا- المبادئ التوجيهية

7- ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية وفقا للظروف الوطنية وبطريقة تتسق مع الفرع جيم من الإطار والمبادئ العامة المبينة في برنامج العمل.

ألف- العلاقات الروحية والثقافية

8- ينبغي تصميم تدابير الحفظ والاستعادة، فضلا عن التخطيط المكاني وعمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار وتقييمات الأثر البيئي، بطريقة يتم بموجبها الاعتراف بالعلاقات الروحية والثقافية التي تربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالتنوع البيولوجي في أراضيها وأقاليمها ومياهها، واحترام هذه العلاقات.

باء- الاعتراف بالحيازة العرفية للأراضي ونظم الحوكمة واحترامها

9- ينبغي الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالحيازة العرفية للأراضي ونظم الحوكمة والقانون العرفي والإجراءات، واحترام هذه الحقوق.

جيم- نهج قائم على حقوق الإنسان

10- ينبغي أن تتبع جهود الحفظ والاستعادة والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي نهجا قائما على حقوق الإنسان يحترم حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ويحميها ويعززها، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق

[11] المقرر 4/15، المرفق.

الشعوب الأصلية وقانون حقوق الإنسان.[12] وينبغي أيضا الإقرار بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في بيئة نظيفة وصحية وحقهم في الوصول إلى العدالة.

دال- الموافقة الحرة المسبقة عن علم

11- ينبغي احترام الموافقة الحرة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تصميم وتنفيذ أنشطة التخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي، بما في ذلك تلك المتعلقة بتعيين وإدارة مناطق الحفظ والاستعادة التي قد يكون لها أثر على أراضيها وأقاليمها ومياهها ومواردها وتراثها الثقافي.

هاء- المعارف التقليدية

12- يمكن للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن توفر معلومات قيّمة لدعم تنفيذ تدابير الحماية والاستعادة والتخطيط المكاني وعمليات الإدارة الفعالة التي تتناول التغير في استخدام الأراضي والبحار وتقييمات الأثر البيئي. ولذلك، ينبغي الاعتراف بالمعارف التقليدية واحترامها وتقديرها.

واو- المساواة بين الجنسين والمساواة بين الأجيال

13- ينبغي الاعتراف بالأدوار الحاسمة للنساء والفتيات والأطفال والشباب وأصحاب المعارف وكبار السن من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جهود الحفظ والاستعادة والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي. وينبغي أن تعمل النُهج المراعية للمنظور الجنساني على معالجة العوائق التي تحول دون مشاركة النساء والفتيات والأطفال والشباب من الشعوب الأصلية وتقاسم المنافع فيما بينهم، وضمان نقل المعارف الجنسانية.

14- وينبغي أن يسترشد تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بمبادئ الإنصاف بين الأجيال لضمان تلبية احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة، وتمكين الأجيال الشابة من المشاركة الفعالة في صنع القرار على جميع المستويات.

زاي- الاعتراف بنظم القيم المتنوعة

15- ينبغي أن تُبذل جهود الحفظ والاستعادة والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي بطريقة تحترم نظم القيم المتنوعة ووجهات النظر العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وينبغي الاعتراف بمفاهيم مثل أمّنا الأرض وهبات الطبيعة وحقوق الطبيعة. وينبغي أيضا الاعتراف بالعلاقات الثقافية والروحية والشاملة التي تربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بأراضيها وأقاليمها ومياهها ونظم معارفها المتميزة ومؤسسات الحوكمة الخاصة بها.

رابعا- الاعتراف بعمليات التخطيط المكاني والإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار التي تقودها قيادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

16- ينبغي أن تعترف القوانين الوطنية والأطر السياساتية، حسب الاقتضاء، بعمليات التخطيط المكاني والإدارة الفعالة وتدعمها فيما يتعلق بالتغير في استخدام الأراضي والبحار، بما في ذلك العمليات التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أراضيها وأقاليمها ومياهها ومواردها، بما في ذلك المناطق البحرية والساحلية. وينبغي أن تنعكس هذه الجهود أيضا في تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذلك في التخطيط الأوسع نطاقا لاستخدام الأراضي والخطط البحرية والساحلية.

[12] قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

17- وينبغي الاعتراف بتدابير التخطيط المكاني والإدارة الفعالة فيما يتعلق بالتغير في استخدام الأراضي والبحار التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وينبغي أن تنعكس في تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذلك في تخطيط استخدام الأراضي والخطط البحرية والساحلية.

18- وينبغي أن تعترف أطر التخطيط المكاني والأطر المتعلقة باستخدام الأراضي، حسب الاقتضاء، بخرائط استخدام الأراضي التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتي أُعدت وفقا لأبعادها الثقافية والروحية وأبعادها المتعلقة بالحوكمة.

19- وينبغي أن تعمل عملية صنع القرار في عمليات التخطيط المكاني والإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار على تعزيز التعاون والتآزر مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من خلال الاعتراف، حسب الاقتضاء، بنظم الحوكمة الأصلية والتقليدية.

خامسا- الإسهامات في الاستعادة الفعالة للنظم الإيكولوجية المتدهورة[13]

20- ينبغي الاعتراف بحقوق وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أنشطة الاستعادة التي تستند إلى علاقاتها الشاملة مع أراضيها وأقاليمها ومياهها، وينبغي تعزيز هذه الحقوق من خلال جملة أمور منها دعم النُهج البيولوجية الثقافية، والاستخدام المستدام العرفي للتنوع البيولوجي، ونظم المعارف التقليدية وغيرها من أشكال الإشراف، مثل تلك المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حيازة الأراضي.

21- وينبغي أن تركز جهود الاستعادة على النظم الإيكولوجية المتدهورة، مع الاعتراف بأن أقاليم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ليست بالضرورة متدهورة وقد لا تتطلب دائما استعادة. وفقا لنظم الحوكمة الأصلية والتقليدية، ينبغي الاعتراف بأدوار كبار السن وأصحاب المعارف والنساء والفتيات والأطفال والشباب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيز هذه الأدوار في جميع جوانب الاستعادة.

22- وينبغي وضع التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المتعلقة بالاستعادة بما يتماشى مع الهدف 2 من الإطار وبطريقة تعترف بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتحميها. وينبغي إعداد الأطر بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع المراحل وفي جميع العمليات المتعلقة بالتخطيط والتطوير والتنفيذ والرصد. وينبغي أن تستفيد تقييمات النظم الإيكولوجية المتدهورة من نظم المعارف المتنوعة، بما في ذلك التقييمات العلمية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

23- وينبغي مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والسلطات الحكومية ذات الصلة في تصميم وتطوير جهود الاستعادة، وأن تنعكس هذه الجهود في تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط العمل الوطنية للاستعادة والإبلاغ الوطني، بما يكفل أن تكون مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مرئية ومدعومة ويجري تتبعها من خلال استخدام المؤشرات المناسبة.

سادسا- الاعتراف بالأقاليم الأصلية والتقليدية واحترامها في تنفيذ الهدف 3 من الإطار

24- ينبغي اعتماد وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وسياساتية من أجل تحديد الأقاليم الأصلية والتقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والاعتراف بها واحترامها على الصعيد الوطني. وينبغي أن تعترف هذه التدابير، حسب الاقتضاء، بنظم الحيازة العرفية، ومؤسسات الحوكمة، والمواقع المقدسة، وأدوار الحفظ، والاقتصادات التقليدية، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأراضي والأقاليم والموارد.

[13] لا ينبغي اعتبار أراضي وأقاليم وأراضي ومياه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حد ذاتها على أنها في حاجة إلى الاستعادة.

25- وينبغي الاعتراف في القوانين والأطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، بالمساهمات التي تقدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ واستعادة التنوع البيولوجي في أقاليمها الأصلية والتقليدية، بما في ذلك في الحالات التي يمارس فيها الاستخدام المستدام العرفي.

26- وينبغي ألا يتطلب الاعتراف بالأقاليم الأصلية والتقليدية، حسب الاقتضاء، تصنيفها تحت فئة المناطق المحمية أو غيرها من تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق.

سابعا- تقييمات الأثر البيئي

27- توفر الخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترح إدخالها أو المحتمل أن يكون لها أثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية،[14] إطارا مناسبا من المنظور الثقافي لإجراء تقييمات الأثر البيئي والثقافي والاجتماعي بشأن التطورات المقترح إدخالها على المواقع المقدسة أو بالقرب منها، أو على الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية.[15]

28- ولا تزال الخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو صالحة وقابلة للتطبيق، لا سيما في سياق تنفيذ الإطار والمهمة 1-2 من برنامج العمل.

29- وتشمل الخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو الأبعاد الثقافية والاجتماعية في تقييمات الأثر البيئي، بما في ذلك تقييم الآثار على القيم الروحية والممارسات الثقافية ونظم الحوكمة العرفية وسبل العيش التقليدية ونقل المعارف بين الأجيال.

ثامنا- الآليات المؤسسية والإدارية

ألف- الاعتراف بنظم الحوكمة العرفية

30- ينبغي الاعتراف بنظم الحوكمة الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك نظم الحوكمة التقليدية والعرفية، ودعمها كأطر فريدة ومشروعة للإشراف على التنوع البيولوجي وحفظه واستعادته، وفقا للظروف الوطنية. وينبغي أن يمتد هذا الاعتراف ليشمل القوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية والأعراف والقيم والقواعد المتعلقة بإدارة الأراضي والمياه والبحار، فضلا عن حماية المواقع المقدسة.

31- وينبغي أن تكفل الظروف التمكينية دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تعزيز وممارسة نظم الحوكمة الخاصة بها، على سبيل المثال من خلال الاعتراف بأنشطة رسم الخرائط المجتمعية ودعمها، والترسيم التشاركي لأقاليمها وتطوير نظم رصد تقودها المجتمعات المحلية.

32- وينبغي احترام الاستقلالية الذاتية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدارة وحوكمة أراضيها وأقاليمها ومياهها، بما في ذلك المناطق البحرية والساحلية، وذلك من خلال الاعتراف بنظم العدالة والحوكمة الخاصة بها وتوفير الدعم المالي والتقني.

33- وينبغي الاعتراف بحقيقة أن تعزيز نظم الحوكمة العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يدعم أنشطة التخطيط المكاني والإدارة المستدامة الأكثر فعالية.

---

[14] المقرر 16/7 واو، المرفق.

[15] قرر مؤتمر الأطراف استخدام عبارة "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقرر 12/12 وعبارة "الموافقة الحرة المسبقة عن علم" في مبادئ موتز كوستال التوجيهية الطوعية في المقرر 18/13.

باء- الموافقة الحرة المسبقة عن علم[16]

34- ينبغي وضع وتنفيذ الآليات والتشريعات والتدابير أو البروتوكولات الإدارية والسياساتية لضمان أن تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية قادرة، حسب الاقتضاء، على منح أو حجب موافقتها الحرة المسبقة عن علم قبل إنشاء أو توسيع أي منطقة محمية أو أي تدابير حفظ فعالة أخرى قائمة على المناطق تؤثر على أراضيها وأقاليمها ومياهها، بما في ذلك المناطق البحرية والساحلية، أو على تراثها الثقافي. وينبغي الحصول على الموافقة الحرة المسبقة عن علم من خلال إجراء مشاورات بحسن نية في جميع مراحل تقييمات الأثر البيئي.

35- وينبغي فهم الموافقة الحرة المسبقة عن علم على أنها عملية مستمرة تمكّن المجتمعات من تحديد المعلومات التي ينبغي مشاركتها أو حجبها، لا سيما فيما يتعلق بالمواقع المقدسة والمعلومات الحساسة ثقافيا.

36- وينبغي عدم الوصول إلى المعارف التقليدية واستخدامها إلا بالموافقة الحرة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع البروتوكولات العرفية والتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.

جيم- الترتيبات الإدارية

37- ينبغي، حسب الاقتضاء، إنشاء وتعزيز وصيانة الآليات الأصلية والتقليدية، بما في ذلك أطر الحوكمة المستقلة أو المجالس الاستشارية، وفقا لنظم الحوكمة الأصلية والتقليدية.

38- وينبغي إنشاء هيئات الإدارة المشتركة أو تعزيزها بموجب التشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، لتوجيه تخطيط وتنفيذ ورصد جهود الحفظ والاستعادة والتخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي. وينبغي لهيئات الإدارة المشتركة أن تكفل التمثيل العادل للحكومة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

39- وينبغي الاعتراف بالمناطق التي تحكمها وتديرها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا لقوانينها العرفية ونظم الحوكمة والأطر المؤسسية الخاصة بها، في سياق جهود الحفظ والاستعادة والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي.

40- وينبغي الاعتراف بالقانون العرفي والإجراءات ونظم الحوكمة العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها في تصميم المناطق المحمية وإدارتها ورصدها. وينبغي أن ينعكس هذا الاعتراف أيضا في تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي.

---

[16] في تنفيذ المهمتين 1-1 و1-2 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية، ينبغي أن يُفهم مصطلح "الموافقة الحرة المسبقة عن علم" على النحو التالي:

- تضمن كلمة "الحرة" أن تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية قادرة على اتخاذ القرارات دون إكراه أو ضغط أو تلاعب أو تأثير لا مبرر له. ويجب أن تكون المشاركة طوعية وقائمة على عمليات صنع القرار الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
- ويتطلب مصطلح "المسبقة" أن يتم التماس الموافقة قبل اعتماد أي مشروع استعادة أو مبادرة تخطيط مكاني أو تغير في استخدام الأراضي أو البحار أو تقييم للأثر البيئي بوقت كافٍ، ومن خلال احترام نظم الحوكمة العرفية والجداول الزمنية التي وضعتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
- أما كلمة "عن علم" فتعني أنه يجب تقديم معلومات كاملة وسهلة المنال ومناسبة ثقافيًا، بما في ذلك باللغات الأصلية، تغطي الغرض من أي نشاط مقترح ونطاقه ومدته وآثاره المحتملة. ويجب أن تتضمن المعلومات المقدمة النتائج المتوقعة والمخاطر والجهات المنفذة والخطوات الإجرائية وترتيبات تقاسم المنافع.
- وتعني كلمة "الموافقة" حق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، أو سلطاتها المختصة، في إعطاء أو حجب الموافقة على المسائل التي تؤثر على حقوقها أو أراضيها أو معارفها.

41- وينبغي إنشاء آليات تعاونية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، بين الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بمبادرات رسم الخرائط المجتمعية ونظم رصد المجتمعات الأصلية والمحلية.

42- وينبغي تطوير وتنفيذ الآليات والتشريعات والتدابير الإدارية والسياساتية، بما في ذلك الضمانات وآليات التظلم ونظم الرصد، لمنع التهميش أو التهجير أو الضرر الثقافي فيما يتعلق بجهود الحفظ والاستعادة والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي.

دال- آليات حل النزاعات

43- ينبغي، حسب الاقتضاء، وضع أو تعزيز الآليات والتشريعات والتدابير أو البروتوكولات الإدارية والسياساتية لمنع النزاعات وحلتها والانتصاف من المظالم. وينبغي أن تعترف تلك النظم بالممارسات العرفية لتسوية المنازعات وحماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بجهود الحفظ والاستعادة والتخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي.

تاسعا- المشاركة الكاملة والفعالة

44- ينبغي أن تُمنح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الحق في المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والمراعية للمنظور الجنساني في جميع عمليات صنع القرار التي قد تؤثر على حقوقها وأراضيها وأقاليمها ومياهها ومواردها.

45- وينبغي ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل التطوير والتخطيط والتنفيذ والرصد لتدابير الحفظ والاستعادة والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي.

عاشرا- الظروف التمكينية

ألف- بناء القدرات

46- ينبغي تعزيز قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمؤسسات الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي أن تكون جهود بناء القدرات مراعية للأبعاد الثقافية وأن تشمل تدريب السلطات العامة وأصحاب المصلحة والقطاع الخاص على تطبيق التشريعات والسياسات ذات الصلة باحترام وفعالية.

47- وينبغي تهيئة فرص التدريب والتعاون التقني والدعم القانوني، بما في ذلك باللغات الأصلية، وتعزيزها من خلال تطوير المواد والأدوات المناسبة للسماح بتبادل الخبرات في مجال حفظ واستعادة التنوع البيولوجي والتخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

باء- إذكاء الوعي

48- ينبغي إذكاء الوعي بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وعامة الجمهور بأدوار الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومساهماتها وحقوقها ونظم معارفها في حفظ التنوع البيولوجي واستعادته.

جيم- الآليات المالية المستدامة والشاملة والتي يمكن الوصول إليها

49- ينبغي إنشاء آليات مالية مستدامة ويمكن الوصول إليها لتوفير الدعم المالي لتصميم وتنفيذ ورصد جهود الحفظ والاستعادة والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو تشارك فيها.

50- وينبغي وضع أو إنشاء برامج تمويل مباشرة لدعم جهود لاستعادة والحفظ، ومشاريع التخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية داخل أقاليمها. وينبغي أن تدعم هذه البرامج أيضا المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

دال- الرصد والإبلاغ

51- ينبغي دعم تطوير آليات الرصد والإبلاغ، بما في ذلك استخدام بروتوكولات المجتمع البيولوجي الثقافي.

52- وينبغي تفعيل المؤشرات، بما في ذلك المؤشرات البيولوجية الثقافية، ونظم الرصد المجتمعية لقياس فعالية جهود الحفظ والاستعادة التي تقودها أو تشارك فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك المؤشر الرئيسي 22-1 من إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بشأن التغير في استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.[17]

53- وينبغي إنشاء سجل عالمي ونظم معلومات وطنية بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية، على جميع المستويات، والحفاظ عليها لرصد التقدم المحرز في الاعتراف بتلك الأقاليم وحوكمتها. ويجب أن تكفل هذه الأنظمة سيادة البيانات لتلك المجموعات، مما يسمح لها بتحديد المعلومات التي يمكن مشاركتها وطريقة استخدامها.

54- وينبغي إدماج المعلومات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المتصلة بالأقاليم الأصلية والتقليدية، ومساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الحفظ والاستعادة، ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط الاستعادة الوطنية والتقارير الوطنية التي يجري إعدادها بموجب الاتفاقية. وينبغي أن يتم هذا الدمج بالموافقة الحرة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

هاء- الوصول إلى المعلومات

55- ينبغي أن تتاح للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إمكانية الوصول في الوقت المناسب وبشكل ملائم ثقافيا إلى المعلومات المتعلقة بالحفظ والاستعادة والتخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي. ويشمل الوصول ترجمة المواد ذات الصلة إلى اللغات الأصلية، فضلا عن استخدام الأنساق المناسبة ثقافيا لتيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

واو- التعاون التقني والدعم القانوني

56- ينبغي تقديم الدعم التقني والقانوني لتعزيز قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على القيام برسم الخرائط المجتمعية والرصد المتعلق بالحفظ والاستعادة والتخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي.

57- وينبغي أن يعزز الدعم القانوني الوعي بالحقوق الجماعية للأراضي ومساعدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ضمن أطر الحفظ والاستعادة والتخطيط المكاني الوطني والحوكمة البيئية.

---

[17] انظر المقرر 31/16.